الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 312650

تاريخ الحكم: 29 أفريل 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقب: **********، القاطن بنهج **********، **********، صفاقس، نائبه الأستاذ **********
الكائن مكتبه بشارع **********، عمارة **********، **********، مكتب عدد******، '**********'

من جهة،

والمعقب ضدّه: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الكائن مقره بنهج الإمام البخاري، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 28 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312650 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الاستئنافية بصفاقس بتاريخ 25 أفريل 2011 في القضية عدد 40564 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ إدارة الجباية أصدرت ضد المعقب ضده قرارا في التوظيف الإجباري تحت عدد 2009/1232 مؤرخ في 26 ماي 2009 تضمن مطالبته بأداء مبلغ قدره 30.013,480 دينارا أصلا وخطايا نتيجة مراجعة جبائية فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت بتاريخ 27 جانفي 2010 في القضية عدد 932 حكمها القاضي

د

بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به فطعن فيه المعقب أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه بتاريخ 25 أفريل 2011 في القضية عدد 40564 حكمها المضمن منطوقه بالطالع، وهذا الحكم هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المطلب الرجوع في التعقيب المدلى به من نائب المعقب بتاريخ 21 أوت 2012.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 أفريل 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وأرسل إليه الاستدعاء وفق الصيغ القانونية ولم يحضر أي ممثّل عن الإدارة العامة للأداءات وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث أدلى المعقب بتاريخ 21 أوت 2012 بمكتوب طلب بمقتضاه وبصفة صريحة تسجيل رجوعه في التعقيب.

وحيث ينصّ الفصل 32 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيّا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح".

وحيث طالما جاء مطلب الرجوع في التعقيب صريحا طبق ما يقتضيه الفصل 32 (جديد) سالف الذّكر فقد تعيّن التّصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة ..... المستشار المقرّر

محمد القلسي ..... الحبيب الأطرش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزعبي